

الشرح الكبير على مختصر خليل | 701 | صلاة الخوف | الشيخ

د . الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طریقاً باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في
الشرح الكبير على المختصر قال الشيخ الدردير يذكر - 00:00:30

ما يتعلق بها قال رخص استنانا على الراجح لقتال جائز اي مأذون فيه واجباً كان كقتال المشركين فيينا والبغاة القاصدين الدما او هتك
الحرم او مباحاً كقتال مرید المال من - 00:00:54

باحرام امكن ترك القتال لبعض منهم ايش؟ نعم قال اه سواء على الراجحي لقتال جائز اي مأذون فيه واجبة اي مأذون فيه.
واجباً كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة - 00:01:16

القاصدين الدم او او هتك الحريم او مباحاً كقتال مرید المال من المسلمين لاحرام امكن تركه. لا حرام لا حرام. لا حرام امكن
تركه اي ترك القتال لبعض منهم - 00:01:41

والبعض الآخر فيه مقاومة للعدو قسمهم نائب فاعل رخص ان لم يكن المسلمين وجاه القبلة بل وان كانوا وجاه اي متوجهين جهة
القبلة يكفي يكفي هذا هو. نعم - 00:02:03

اه صلاة الخوف شرعت في بعد خير في غزوة ذات الرقاع كما هو معلوم. نعم قالوا والدليل على ذلك اه انا ابا موسى رضي الله عنه
رجع من الحبشة في خير - 00:02:26

وهو من حضر غزوة ذات اللقاء وصلاة الخوف وكذلك ابو هريرة رضي الله عنه واسلم بعد خير وقد جاء في الصحيح ان ابو موسى
قال قدمت انا وجعفر ووافقنا رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو في خير - 00:02:59

وهو من حضر آذات اللقاء وصلاة الخوف فهذا دليل على ان وهذا خوف شرعت بعد خير في غزوة ذات الرقاع ما ورد في ذلك ان
النبي صلی الله عليه وسلم كان - 00:03:23

مع الجيش في آآ في موضع بين المواقع خاف عليه خاف خوفي من المشركين وان المشركين قالوا هؤلاء وقد حانت صلاة العصر
وقال المشركون ان هؤلاء عندهم صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابائهم - 00:03:38

فاما بدأوا في الصلاة فميلوا عليهم ميلة واحدة فنزل جبريل عن النبي صلی الله عليه وسلم لقوله تعالى اذا واما كنت فيهم واما كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم ولیأخذوا - 00:04:04

ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم وامرہ ان يقسم الجيش قسمين قسم يحرس العدو والقسم اخر يصلی معه جزء من الصلاة كانت
الصلاۃ يعني ثنائية مثل الصبح او صلاة السفر او صلاة الجمعة - 00:04:25

فالقسم الاول يصلون معه ركعة واحدة ثم بعد ذلك يكملون صلاتهم وحدهم ويبيقى الامام ينتظر اما قارئاً واما داعياً واما كذا وبعد ان
يكملوا صلاتهم يرجعون الى الجبهة ويحرصون العدو - 00:04:51

وتأتي الطائفية الاخرى اللي كانت تحرس وتتجدد النبي تجده يوجد الامام آآ يصلی ويكمرون معه ركعة ثم يسلم ويكمرون صلاتهم وهذه

الصورة وردت يعني اكثر هي اكتر الصور لصلاة الخوف الواردة من صلاة الخوف ورد بالصور كثيرة - [00:05:16](#)

متعددة آآ ابو داود في السنن يعني خرج لها احدى عشر سورة يعني طرق وكلها هي تتنوع وتختلف باختلاف الحال التي يكون عليها العدو بحيث ان الجيش يأخذ ابلغ ما يمكنهما الحبيطة - [00:05:44](#)

الاختلافات التي تحصل فيها ولا تراعي فيها ظروف الجيش فكان الامر فيه سعة يعني لكن هذه الصورة هي اكتر الصغر شيوعا الموطأ خرج مالك في الموطأ نفس هذه الصورة بهذه الصادقة وبهذه الصورة - [00:06:04](#)

والاختلاف هو فقط في ان الامام يعني يتضررهم الطائفة الثانية اه يسلم الامام اذا صلوا بهم اه الركعة او الركعتين ويسلم ثم هم يكملون صلاتهم واللي خارج الزمالك في الموطأ ان الامام يتضررهم يشير اليهم - [00:06:24](#)

ويكملون صلاتنا ثم يسلم هو بهم وذكر آآ في الحديث هذا بهذه الصورة وقال يعني هذا احب ما سمعت الي في صلاة الخوف فالغرض يعني ان هي لها صور عديدة وصور كثيرة متعددة - [00:06:50](#)

وهذه اوضحها وايسرها واكثرها شيوعا وهذا في الامور المؤدية الى امكان للامام رئيس الجيش وكذا امكانه ان يقسم الجيش واذا لم يكن ذلك ولا يستطيع والمسألة يعني العدو شديد الوطأ على الجيش - [00:07:14](#)

وانه كما يأتي يعني هناك صلاة تسمى صلاة المسائية وصلاة الالتحام فلم يبقوا في الجبهة وبعد ان يمضي الوقت والصلة لا يظنو انه يفرج الامر فانهم يصلون عصف الحالة التي هم عليها ويقدم عليهم يصلون بالامام - [00:07:42](#)

الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم كما جاء في اخر الآيات يسمى باي صورة ممكنة لهم فإذا هي صلاة الخوف شرعت وهل هي سنة ولا جائز ولا مندوب الصحيح انها سنة هناك من يقول هي مندوب هناك من يقول ان جائز العمل بها. لكن الصحيح انها سنة - [00:08:01](#)

ومتى تسن تسن عند الخوف على النفس وعلى الحرير وعلى المال وعلى كل شيء من هو مطلوب الحفاظ عليه من الضروريات لا يخاف ويخشى عليه سواء كان اللص ولا قطع طريق ولا - [00:08:25](#)

المهم ان يكون القتال مشروع مشروعي قد يكون واجب بذلة الكفار ولا قتال البغاء وقد يكون جائز يعني قتال للدفع يدفع عن نفسه انسان عن ما له او كذا ما دام الختاع المشروع - [00:08:46](#)

فانه يجوز للانسان ان يصلى الناس ان يصلى صلاة الخوف ولو كان اربعة ولا خمسة ولا ثلاثة لأن هي جماعة وتجوز في كل الصلوات كلها اه الجمعة وليل الجمعة وتجوز ايضا في - [00:09:04](#)

صلاة السفرية وفي الحضرية نعم قال رخص استثنانا على الراجح لقتال جائز اي مأذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاء القاصدين الدم او هتك الحرير او مباحا كقتال مرید المآل من المسلمين - [00:09:20](#)

لا حرام امكن تركه اي ترك القتال لبعض منهم والبعض الاخر فيه مقاومة للعدو قسمهم يعني هذا امتدح هذا مدى دجل اذا امكن يعني اذا امكن ان يقسم الجيش قسمين. نعم. امكن تركه - [00:09:43](#)

اعض قصفهم نائب فاعل رخص ان لم يكن المسلمين وجه القبلة بل وان كانوا وجاه اي متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدد يعني هل يعني قسمة الجيش وصلات الخوف - [00:10:04](#)

والمشروعة بشرط وميكونوش المسلمين وجه القبلة لأنه اذا كانوا المسلمين كلهم وجاه القبلة ما عادش في داعي لقسمة جيش قد يقول قائل ينبغي كلهم يصلوا مع الامام لأنهم مایخافوش العدو ان يأتיהם من خلفهم يعني - [00:10:32](#)

ويغدر بهم فهل في هذه الحالة مشروع قسمة جيش او غير مشروع؟ بعضهم قال غير مشروعة لأن ما فيش آآ يعني خوف من غدر العدو بهم ويأتي من خلفهم من قال لا وال الصحيح انه يجوز مشروعه حتى ولو كان - [00:10:52](#)

ام جاه العدو حتى وكان يعني مستقبل العدو لانه لا يأمل الغدر اذا يعني يشتغل الجيش كلها بالصلاة انهم يتلفوا عليهم من جهة اخرى وذلك يشرع باسم الجيش لطيفتين حتى لو كان المسلمين يعني وجاه العدو. نعم - [00:11:09](#)

او كان المسلمين ركبانا على دوابهم يصلون بالايام للضرورة قسمين معهم قسمهم تساوى يا او لا كانوا مسافرين او حاضرين وعلمهم الامام كيفيتها وجبوا ينجهلوا او خاف تخليطهم والا فمد الاحتمال تطرق الخلل - [00:11:30](#)

يعني التعليم حسب الحالة كان الجيش كلهم يعني من طلبة العلم يعرفوا الاحكام هذا ينדי بالذكر باحكام صلاة الخوف بحيث ما يحصلش خلل في ولكن انا كل واحد منهم بيصلني جزء ثم بعد ذلك قد يكون ماذ يفعل - 00:12:02

وان يترك الامام هل كيف يكمل وكيف كذا فاذا كان مع طلبة العلم يندب له التذكير وكان هما لا يعرفون فيجب عليه وجوب ان يعلمهم كيفية الصلاة حتى لا تفسد عليهم - 00:12:24

ويعني الاعتناء بالصلاوة وبصلاوة الجماعة بلاغ الغاية يعني في احكام الدين بلغ الغاية لانه اذا يعني ما فيش لا يفرط فيها وينبغي الحرص عليها والقيام بها بحيث آآ - 00:12:39

يعني يكون لجماعة المسلمين دائمًا جماعة تجمع للصلاحة اذا كان هذا لم يترك حتى في اثناء مواجهة العدو والقتال وفي الجبهة وكذا فيدل على ان صلاة الجماعة ما ينبغيش وليس هناك - 00:13:00

يعني آآ اعذر الا العذاب التي يعني فيها ضرورة وفيها مشقة لكن مع ذلك ما ينبغيش وللمسلم ان يتخلص عنها تكاسل ويتهاون بها يعني لو كان الامر فيها سهل يعني في فسحة للتخلص والاختياري - 00:13:20

فكان ذلك حاصل في عندما في هذه الحالة وهي حالة ليس هناك اشد على الناس من حالة ما اذا كان هوما في الجبهة يقاتلون عدوهم ومع ذلك هي لم تسقط عنهم صلاة الجماعة - 00:13:39

كيف يكون تعليم الامام الجيش آآ كيفية الصلاة واجبة مع ان الصلاة في اصل مشروعيتها من السنة وليس واجبة ايوا يعني مثلا صلاة النافلة هي سنة. نعم. ولكن ينبغي للمسلم ان يتعلمها. نعم. لأن اذا لم يتعلموا فسيأتي بها باطل - 00:13:52

نعم. فما فيش تنافي بان يكون اصل المشروعية آآ ما هوش واجب وبين انك تأتي لأنك اذا اذا تلبست بالامر فيصير واجبا. نعم حتى بيان الشيء اللي هو في حد ذاته - 00:14:17

اذا لم يكن هو في الاصل واجب اذا به جاءت بي وتلبس بي صرعي يصير واجب عليك ان تتممه بالصورة. نعم. الصحيفة التي اه يعني اه طلب الشارع فاذا اتيت به على صورة من غير سورة تكون اثم - 00:14:35

وان كان اصل مصر هي سنة يعني. نعم. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبيت علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:14:52

قال وصلى الامام باذان واقامة بالاولى من الطائفتين في الصلاة الثنائية كالصبح والمقصورة قال صلى ركعة والطائفة الاخرى تحرس العدو والا تكون ثنائية بل رباعية او ثلاثية فركعتين بالاولى يعني صورة الصورة التي - 00:15:17

يكون عليه ان الامام يقسم الجيش قسمين يعني مش ثلاثة ولا ربع قسمين. يقسمهم قسمين والطائفة الاولى تأتي وهي باذان واقامة الصلوات المعتادة يؤذن ويقام لها ويصليان بالطائفة الاولى ان كان في صلاة اه ثنائية مثل الصبح - 00:15:47

والجمعة وصلاة القصر السفر يصلى بالطائفة الاولى ركعة واحدة ومع ذلك يقوم ويقى واقفا مخيب ان يقرأ ويذكر او يسبح وكذا والطائفة اللي صلت معها ركعة تتم لنفسها ركعة منفردة كل واحد يصلى منفرد يصلى جماعة - 00:16:13

واذا ما انتهوا من صلاتهم ونحوها الى مواجهة العدو لحراسة العدو وتأتي الطائفة التي كان فيها خذ حجرة موسعة الطائفة الاخرى التي كانت في المواجهة وتجد الامام قائم فيدخلون معه يصلى بهم - 00:16:37

الركعة الثانية ومع ذلك هناك طريقتان طريقة اللي رواها مالك في الموطأ ان الامام يشير اليهم لا يسلم يشير اليهم ويتمون الركعة التي فاتتهم قضاء آآ ثم بعد ذلك يجلسون ويسلم هو بهم - 00:16:57

ولوليه جاءت في المدونة وذكر المصنف ان الامام يعني يسلم وهم يقومون ويأتون بالركعة كل واحد يأتي بها منفردا ويقضون الركعة اللي فاتتهم الاولى ويسلمون من هذه الصورة في الصلاة الثنائية. نعم - 00:17:18

وان كانت في صلاة رباعية ولا ثلاثية والامام يصلى بهم ركعتين طائفة الطائف الاولى يصلى بها ركعتين بعد المغرب وركعتين من الظهر واذا كان الصلاة حضارية وثم بعد ذلك - 00:17:39

يخير بين ان يجلس ينتظرهم جالسا يندرج الطائف يقوم لهم ليقضوا ليأتوا بالصلاحة ليأتي بالركعتين الباقيتين او بالركعة الباقية من

المغرب والامام مخير ينتظر المجالس وينتظرهم قائمًا لانتظارهم جالسا قالوا اولى - [00:17:55](#)

طوسا في المغرب لأن المغرب ما فيش طول قراءة ما فيش الا قراءة الفاتحة والركعتين الآخرين ايضا ما فيهمش الا قراءة الفاتحة فما عندهاش يعني وسيلة كيف يطيل القراءة ينتظارهم جالسا - [00:18:14](#)

بعد ان يتم الطائفة اللي هي تتم صلاتها الركعتين الرباعية والركعة من الثلاثية المغرب يرجعون الى حراسة العدو ويأخذوا حجرا واسعة وتأتي الطائفة اللي كانت بمواجهة العدو ويلتحقون بالامام فيكمل بهم يصلى بهم الركعتين او الركعة من المغرب - [00:18:32](#)
ثم بعد ذلك انشاء يعني انتظارهم وسلم بهم بعد ان يقضوا الركعات اللي فاتتهم وان شاء يعني سلم وثم يقضون وينصرفون ويقضون صلاتها فرادى قال ثم قام الامام بهم مؤتمرين به في القيام - [00:18:55](#)

فإذا استقل فارقوه حال كونه ساكتا أو داعيا أو مسبحا أو قارئا في الصلاة الثانية وفي قيامه بانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو داعيا بغيرها اي بغير الثانية من رباعية او ثلاثة - [00:19:17](#)

وهو المعتمد وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا او داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام التشهد تردد خلاف التردد. نعم. وخلاف بين ابن القاسم وغيره في المصحف. نعم قال ولو بدله قوله اشاره لقول ابن القاسم مع ظاهر المدونة - [00:19:36](#)
وقول ابن وهب كان احسن واتمت الاولى صلاتها افذا اذا وانصرفت العدو ثم صلى بالثانية بعد مجئها ما بقي من ركعة او اثنتين وسلمما فاتموا لانفسهم ما بقي عليهم قضاء قضاء فيقرأون بالفاتحة وسورة - [00:20:07](#)

هذا معنى القضاء يعني كما تقدم قد الاقوال يقضي القول مش بين الركعة اللي فاتت ثم تشبه بنا. نعم. يأت بها قضاء فيأتون بها على نحو ما فاتتهم بفاتحة وسورة وجهر او - [00:20:32](#)

ما فاتت ولو صلوا بامامين كل طائفة بامام او صلى بعض فدا والبعض الآخر بامام جاز وان كره لمخالفة السنة يعني سورة الخوف هي ليس واجبة هي سنة وذاك لو كان بعض الجيش صلى مع دماغه وبعده صلى فرادى يعني لا حاجة صلاته صحيحة - [00:20:49](#)

ولو صلوا بامامين كل مجموعة صلت بامام ايضا لا حرج وان لم يمكن ترك القتال لبعض وان لم يمكن ترك القتال لكثره العدو اخرها الصلاة نزبا فيما يظهر في اخر الوقت كذا في النقل - [00:21:18](#)

زاد المصنف من عند نفسه الاختياري واستظهر ابن هارون الضروري وما قاله المصنف اظهر قياسا على راج الماء فان انكشف العدو فظاهر نعم. يعني اذا كان هذه الحالة فيها قسمة الجيش - [00:21:38](#)
فإذا كان يعني يمكن قسمة الجيش واذا كان مسألة شديدة عليهم ما يمكنش قسمة الجيش وآهان وقت الصلاة قال فانهم ينتظرون لا حتى يعني اخر الوقت لكن هل هو الوقت الاختياري او الوقت الضروري - [00:22:02](#)

المصنف قال ننتظر لآخر الوقت الاختياري وابن هارون قال الوقت الضروري ثم بعد ذلك يصلون صلاة الایمان هي صلاة المسائية والالتحام يصلون بما يقدرون عليه كيف ما يتيسر لهم وادي اصل مشروعيتها - [00:22:25](#)

ان عبدالله بن انيس بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة عرنة وامرها ان يقتل خالد ابن سفيان القصري قال فذهبت اليه وآه
قلت يعني ان هذا الامر - [00:22:47](#)

قد يشغلني اه عن فوات صلاة العصر وعن فوات الصلاة قال صليت وانا امشي ولما اقتربت منه من انت قال قلت رجل من العرب اه
بلغ لانك تجمع الامر لهذا الرجل - [00:23:10](#)

قال له خالد اني لفي ذاك فاطمئن اليه وكأنه يعني فهم ان يريد ان يعيشه على ما هو عازم عليه من قتل النبي صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت معه وهو يصلى - [00:23:37](#)

حتى اذا تمكنت منه عليه بالسيف حتى برد وقتلته عبدالله بن علي كان عبدالله بن انيس كان يصلى وهو يتكلم مع هذا الرجل ويمشي يفعل ما هو ضروري وذاك في الصلاة المسائية والالتحام - [00:23:54](#)

يجوز فيها اه للمصلی لأن أهمية الصلاة ولابد من الحفاظ عليها في كل الاحتمالات ومهما كانت الظروف لا يجوز

التفريط فيها ولا التهاون فيها فاتقوا الله ما استطعتم. تصلی - 00:24:15

اما ويجوز من يصلی وهو في الجبهة وفي حالة الالتحام ان يفعل كل ما يحتاج اليه ويدعو اليه الحاجة من الكرا والفر والصياغ والكلام والتحذير والامر بالقتل عليك بفلان احذر فلان - 00:24:37

يعني بل قالوا انه يجوز له حتى اذا كان في انشاد الاهازيج والسجع والكلام هذا خذها وانا ابن فلان هذا الكلام اذا كان هذا فيه نكاح العدو كل هذا يجوز - 00:24:56

ا امر فيه سعة ان الحفاظ على الارواح وعلى الدماء كسر شوكة الكافرين والمشركين والظالمين آ معها تسقط كثير من الواجبات المتعلقة بالاحكام المتعلقة بالصلة فيجوز لمن يعني وقع له هذا الامر - 00:25:13

ان يصلی باي صورة ممكنة كل ما يحتاج اليه ان يركضوا زكاء عدابة يركض ضاد اذا كان على الارض يهرب ويرقد ويجد كان بصورة من الصور لو ان يفعل ما يحتاج اليه - 00:25:35

ا اذا كان متربدا اذا كان المتيم يعني وجه الشاب بينهم انا فاقد الماء اذا كان راجيا في حصول الماء ينتظر لآخر الوقت كان متربدا يعني يتعمى في الوسط اذا كان عيشا من اول الوقت - 00:25:50

لأنه في احتمال بحسب الحالات اللي هي يعني يمكن الحصول فيها على الماء ولا يحصل كذلك من كان في الجبهة هو في الواقع بين احتمالاته يمكن ان ينكشف امر العدو ويفجر رأيهم ويخطط لهم او يهزهم الله ويلقي في قلوبهم الرعب - 00:26:08

فيخرج عن المسلمين ممكنا يصلوا بطريقة اخرى تكون اكمل ولذلك امروا ان يتذمروا ما في يعني هذه صلاة التحام صلاة ضرورة يعني فيها فقدت فيها معظم اركان الصلاة كلها مفقودة منها - 00:26:27

ما ينبغي الشك في امكانية ذلك هادي فرصة لان تصل الصلاة بصورة يعني يحافظ فيها على اركانها وعلى شروطها صار يأس وئيس من ذلك والوقت يعني قارب ان يخرج - 00:26:45

فانهم يصومون بعد ذلك ويبيقى هناك عفو في اه ما يحصل من ترك هذه الشروط والاركان نعم قال فان انكشف العدو ظاهر واذا لم يكنكشف وبقي منه قدر ما يسعها - 00:27:01

صلوا ايماء افذاذا ويكون السجود اخفض من الركوع ان لم يمكنهم رکوع وسجود هذه مرحلة من مراحل ما فيه اش يعني مش التحام هذه اقل من الالتحام. يعني هم كلهم لابد ان يكونوا في الجبهة ما يمكنش ان يقسموا الجيش. لابد كلهم يكونوا اجاية - 00:27:17

ولو من يصلوا ويصلوا بالامام يومئون للركوع للسجود اخفض ما للركوع وفي محافظة على يعني كثير من اركان الصلاة. هذه مرحلة من المراحل. نعم لأن دھمهم اي غشيمم عدو بها - 00:27:41

اي فيها فيتمكنون ايماء ان لم يمكنهم رکوع وسجود يعني العدو هم في اثناء الصلاة فانهم يتذمرون ايمان اذا لم يمكنهم رکوع وسجود بحيث يبقى يمكن يحافظوا على مراقبة عدو اه يرون ما يفعله لانه العدو يريد ان يجري فيهم غفلة خصوصا عندما يكونوا ساجدين - 00:27:59

هو رب ادم وقت الحذر والحيطة ولذلك يستبدلون السجود بالامام قال وحل للضرورة ما حرم في غيرها من ذلك مشي وجري وركض اي تحريك الدابة وطعن وعدم توجيه للقبلة وكلام احتاج له من تحذير واغراء واغراء وامر - 00:28:27

ونهي وامساك شيء ملطف بدم كغيره ان ان احتاج له كغيره كغيره الدم يعني. نعم. مم لحتي جله. نعم فالنجاسات ايضا يعني مفعوا عنها في هذا الحال يمسك السيف وفيه الدم ويمسك شيء اخر موظف - 00:28:57

ا نجاسة وبغير ذلك وكل الشروط وكل الاركان اللي هي مطوة في الصلاة في الاوقات المعتادة لتسقط بقدر الحاجة اليها كل ما يحتاج اليه يعني يحصل العفو فيه بسبب الضروع لي هما فيها في ذلك الوقت - 00:29:23

هذا الشیخ في حال المسایفة ولا في حال حتى الصلاة العادیة صلاة الخوف العادیة لا لا خوف مطلوب فيها الاتيان بشروطها واركانها. نعم. باذان واقامة وقراءة وسجود وركوع مطلوب فيها عند هذا عندما يتأنى قسمة الجيش طائفتين - 00:29:42

لكن الصور الاخرى في يعني عنا تلات مراحل. هذه الصورة يمكن فيها قسمة الجيش يقسم وكل الطائفة تصلي الصلاة اذا كان رباعية رباعية كان سفية سفرية الى اخره ومرحلة ثانية - 00:30:05

يعني ميمكتش قسمة الجيش ولابد ان يكونوا كلهم مواجهة العدو. ولكن ليس حالة التحام مع العدو. نعم. ما يمكتش ينقصنا فيصلوا هنا ويصلون ان يصلوا امام اذا كان يخاف ان العدو - 00:30:22

ليلتف عليهم اذا هم اتموا الصلاة بسجود والى غير ذلك يصلون امام اما على رواحهم وعلى دوابهم وعلى الياتهم وكذا بالايماء هناك مرحلة ثالثة اللي هي يجوز فيها التجاوز عن كل الشروط وكل الاركان. يعني حتى الولد بالشروط والاركان - 00:30:39

الركعة الثانية شحال اللتحام والمسايفه هذه التي يعني يعني فيها عن كثير من الشروط سواء كان فيما يتعلق بالمنافيات زي الكلام والجري والكلام الكر والفر والطعن يقدر ان يطعن بالرمح ويضرب بالبند - 00:31:01

ويعني يرمي بالنبل يفعل كل ما هو يعني يحتاج اليه ويتكلم ويصبح ويصرخ ويكبر كله يفعل ويستطيع ان يعني يمسك باي شيء ولو كان فيه نجاسة كله لا ينافي الصلاة في ذلك الوقت للضرورة - 00:31:20

الشيخ في اول فصل لما ذكر اه انه يجوز رخص لقتال جائز قال لا حرام يعني لا لا تجوز صلاة الخوف من قتال حرام متى هذا المقصود؟ اه القتال قتال حرام لا يجوز اذا كان شأن طالع - 00:31:41

لص ولا قطع طريق ولا يعني هو ما البغاة نفسها يعني قتال يقاتل في الامام العادل هذا لا يجوز ان يسيطر الخوف يعني من خرج عن الشرعية الانقلابيين والظلمة والذين يقوضون امن البلد و - 00:31:57

يعني ينتهكون حرمات الناس ويخرجون من بيوتهم ويظلمون الناس بغير الحق هنا الى حق العنف بالرخص التي رخص الله عز وجل في اهل المسلمين في الصلاة ولا في غيرها الرخص لا تناط بالمعاصي يعني - 00:32:16

ايون لا تعاني عليه. هذا يكون عونا على المعاصي قال علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيت - 00:32:32

قال وان امنوا بها اي فيها وتمت صلاة امن ففي صلاة المسايفه يتم كل منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه - 00:32:58

وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم من لم يفعل لنفسه شيئا ايه نعم يعني وبين امن ايش العبارة وان امن؟ قال وان امنوا بها اي فيها اتمت صلاة - 00:33:19

وان ايوة وان امنوا فيها وتمت الصلاة تامة اذا كان غير الله الاحوال هذا قلنا ينبغي الانتظار لانه قد ينكشف حال العدو في اي لحظة واذ امنوا فيها اتمت الصلاة بالصورة الكاملة. كما في اثناء المسايفه - 00:33:43

وحصل امن وحقائق وحصل انفراج وهذا من الله العدو اه كل واحد تم صلاته وبين ما وصل كان صلى ركعة واحدة ونقرأ الفاتحة انواع الرکوع بقلبه واومله وهو في المسايفه. وحصل انفراج بعد ذلك يكمل الصلاة معتادة بسورته الصحيحة. الركعة الثانية والثالثة - 00:34:06

بالصورة الصحيحة كل واحد واذا كان هم آآ في سورة القصر قسم الجيش الى طائفتين واصل كان يعني في اثناء اه الامام يصلبي بالرکعة بيسلي بالطائفة الاولى فانه يعني يستمر في الصلاة بهم - 00:34:29

آآ صلاة كاملة ما يصلوش ركعة واحدة وينصرفون بل يتم به مصر واذا كان هو في اثناء الصلاة الثانية حصل الامان فمن فارقه من المصلين في الطائفة الاولى يلتتحق به ويكمel معه - 00:34:52

آآ اذا فعل شيئا يعني بعد ان فرق والله فعل شيئا فانه يتنتظر حتى يفعل الامام الشيء اللي فعله والذي فارقه يعني مثلا اه بعد ما فارق آآ الامام قاموا وصلى ركعة ولا قرأ الفاتحة ولا ركع - 00:35:11

وحصل الامان فالامام يصلبي بالرکعة الثانية بالطائفة الثانية لما يتتظرون حتى يأتي بالرکعة اللي هم اتوا بها بعد هيك يلتتحققون به ويكملوون معه يعني الغرض انه اذا حصل امل للناس - 00:35:32

انهم يتحولون من صلة الخوف اللي فيها ان كل حد كل طائفة تصلي ركعة فقط مع الامام او ركعتين ثم تكمل وحدها لا وعليهم ان يكملوا معي كان طائفي وتكمل معه لآخر الصلاة. وان كان حصل امل في - [00:35:53](#)

الامان وهو يصلி بالطائفة الثانية فان الذي فارقته اه تلتتحق به وتكمل معه شيخ في حالة المسمايفه لو بدأ الصلاة مثلا اه راكبا ومتوجه غير قبلة ثم حصل الامان هنا يجب عليه النزول واتمام الصلاة متوجه للقبلة ولا كيف يدير بالزبط - [00:36:09](#)

اي نعم هذا الذي يفعله هذا الذي هو يجب ان يفعله بما فعله في وقت الالتحام والمسمايفه هذا امر جائز ومشروع ويبني عليه كيف يبني عليه يبني عليه بالاركان وترك المنافيات كلها - [00:36:31](#)

فاما كان الراكب يجلس واذا كان يعني اه غير مستقبل القبلة يستقبل ويبدأ في قراءة وركوع وسجود وهكذا يكمل صلاته. نعم. يبني على ما فعله في حالة الالتحام نعم قال وان امنوا بها اي فيها اتم الصلاة امن ففي صلاة المسمايفه يتم كل كل منهم صلاته - [00:36:48](#)

على حدته وفي صلاة القسم فان حصل الامان مع الاولى استمرت معه ودخلت الثانية معه شيخنا دخل الثانية معه ثم لما يكمل يصلوا صلاة مسبوق نعم؟ نعم اذا كان هو يصلٍي بالثانية اذا كان يصلٍي بالثانية وحصل وحصل الامان - [00:37:10](#)

معناه الطائفة الاولى اذا كانت هي قاعدين موجودين فانهم يكملون معه مم. واذا كان هم غير مورين هو اكبر من ثلاث صلواتهم لكن اذا كانوا هم موجودين وما زالوا يصلون - [00:37:34](#)

فيكملون الصلاة معه لما فاته من ركعات يكملون موعدنا سيسلي اربع ركعات. نعم. واذا كانوا ما فعلوا شيئا اه من اه قضاء ما فاتهم اه يعني ينتظرون حتى يأتي الامام بالركوع - [00:37:50](#)

وتوجه بقراءة وكذا ينتظرون حتى يأتي بالايمان ثم يتتحققون به ويكملون معه اه لا لو حصل الامان مع الاولى ثم دخلت الثانية بكعونوا دخلوا عليه في الركعة الثانية متى في الركعة الرابعة الثالثة مثلا؟ لا. لو دخل لو حصل مانع الاولى الامام يكمل. لا - [00:38:08](#)

انا انكلم بهم نتكلم على نعم نعم سيدى. مؤلمان اما ان يحصل وهو يصلٍي بالطائفة الاولى ويسلي بالطائفة الثانية. نعم. فان كان وهو يصلٍي بالطائفة الاولى فانه يكمل صلاته نعم - [00:38:29](#)

والطائفة الثانية تأتي وتلتتحق به ما ادركته تصليه ومن تدركه تقضي واذا حصل امان في مع الطائفة الثانية فانه يكمل بصلة كاملة آه يكمل به صلاته ولكن يعني الذين الطائفة الاولى كان منهم ما زال واحد قاعد ما كملش صلاته يستطيع ان يتتحقق بالامام ويسلي معه ركعة واحدة من الركعة - [00:38:46](#)

طلعنا تبيان مع الامام. نعم نعم قال ودخلت الثانية معه وان حصل بعد مفارقتها وقبل دخول الثانية رجع اليه وجوبا من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل شيئا انتظر الامام حتى يفعل ما فعله - [00:39:16](#)

ثم يقتضي به فيما بقي ولو السلام ولو السودان. نعم. حتى يسلم معه يعني. نعم وان حصل مع الثانية فصلاة الاولى التي اتمت لنفسها صحيحة نعم. وان حصل ايه؟ وان حصل؟ وان حصل يعني يقصد الامان. وان حصل مع وان حصل مع الثانية - [00:39:35](#)

صلاة الاولى التي اتمت لنفسها صحيحة نعم. نعم وان امنوا بعدها فالحكم لا اعادة عليهم في وقت ولا غيره وان عملوا بعدها نعم. لا اعادة عليهم في وقت ولا غيره - [00:40:01](#)

يعني واه وان امنوا بعد هذا معطوف على وان امين وان امنوا بها وان امن بها تم اذا امنا في وقت الصلاة تم. نعم. ان امنوا مم ان امنوا بها اتم ان امنوا بها اتمت صلاة امنوا - [00:40:28](#)

اي وان امنوا بها ويتم الصلاة امنوا. نعم. وان امنوا بعدها يعني معطوف على ابيها. نعم. يعني امنوا في وسط الصلاة ثم بعد ذلك عطف عليه وان امنوا بعد الانتهاء من الصلاة - [00:40:53](#)

لما نعمل بعضها فالحكم ايه لا اعادة نعم لا اعادة حكم ولا اعادة بمعنى انه اذا كان صلوتها تخوفه كل واحد صلى ركعة مع الامام وصلى الباقي وحده فهل اذا حصل الامان بعد - [00:41:10](#)

ينبغي لهم ان يعيدواها صلاة كاملة. كل واحد يصلٍي صلاة مع الجماعة صلاة كاملة ولا لا اعادة؟ قال لا اعادة. قال فالحكم لا اعادة لأنهم ادوها على وجه مشروع فلا تنبغي اعادتها - [00:41:31](#)

الشارع قدر في الحكم ولا اعادة لان تعبير المصنف فيه استدراك عليه وان امنوا بعدها لا اعادة اه جملة جواب الشرط لم يدخل عليها الفاء وان امنوا لا اعادة وهذا قليل يعني دول نحاة - [00:41:46](#)

جملة جواب الشهداء اذا كان جملة ينبغي ان يقتربن بالفوائد الشرح جعل مخرجا وقدر مبتلى محدود. قال فالحكم لا اعادة. مم. مثل هذا يعني وارد اه قليل يعني متوفى بموضوع اللقطة - [00:42:07](#)

بين جاء ربها اه والا تتمتع بها فان جاء ربها والا استمتع بها كان يمكن الاصل ان ينفل فاستمتع بها لكن كله تخريجه على ان هناك مبتداً محدود ذي ما ذكر الشارع الان قال في الحكم - [00:42:32](#)

اه المبتلى يعني مبتلى محدود فالحكم نعم. آلا لا اعادة فالحكم ولا اعادة نعم. وكذلك في الحديث فاستمتع بها استمتع بها يعني فانت استمتع بها. هناك امور محدودة والضمير والاقبال عليه بالطلب والاخبار بالطلب غير من نوع الجملة الطلبية تأتي خبر يعني. فانت استمتع بها. نعم - [00:42:54](#)

قال كسود ظن عند رؤيته عدوا فصلوا صلاة خوف فظهر نفيه اي انه غير عدو فلا اعادة رأى سود يعني هكذا اشخاص شخص والا شيء لم يتبيّن هل هو حيوان ولا انسان ولا اشجار ولا كذا سود يعني شيء - [00:43:19](#)

بالافق او يعني الرؤية نحي وبشيء وسود لا يعرف نعم. فصلوا بما على ذلك صلاة الخوف بحيث ان يستعدوا للعدو وبعد حين كتب لي انه غير عدو جل فلا يعاد ايضاً وان سهى الامام مع الطائفة الاولى سجدت بعد اكمالها - [00:43:44](#)

صلاة آلا بعد اكمالها صلاتها القبلية قبل سلامها والبعدية بعد سلامها الا ان اذا حصل يعني سهو للامام بالطائفة الاولى والامام اه باش يسلمو معاهم بيف gio يفارقوه فمتى يسجدون السجدة القبلية؟ ومتى يسجدون السجدة البعدي - [00:44:06](#)

كان السجدة القبلية يسجدونه قبل ان يقوموا لل تمام صلاتهم وسجدة البادي يسجدونه بعد السلام وسائل البعض يجدون بعد السلام قال الا اذا كان ترتب عليهم نقصهم بعد ان قاموا للقضاء ترتب نقص - [00:44:31](#)

لانه الان السدود المترتبة على الامام الامام ترتب عليه السجدة. نعم. وهم يريدون ان يسجدونه قبل القضاء والبعض يزنه بعد السلام ما لم يترتب عليهم سجدة في انفسهم ايضاً نقص - [00:44:54](#)

ويغلب النقص ويجدونه قبل السلام. نعم الا ان يترتب عليهما سجدة قبلي بعد مفارقتها. فتغلب جانبها وتسرد قبلي والا باش سهى مع الثاني. فتغلب فتغلب جانباً. نعم فتغلب جانبها وتسرد قبلياً - [00:45:13](#)

والا باش سهى مع الثانية. هذا ما يقتضيه كلامه مع ان الثانية حكمها ما يأتي وان حصل السهو مع الاولى لما تقدم من لزوم السجدة للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذفه والا - [00:45:33](#)

ويقول وسجدت الثانية القبلية معه قبل اكمالها وسجدت البعدية بعد القضاء بعد القضاء نعم اه يعني الجماعة الثانية تشهد معالي امام القبلي والبعدي بعده. نعم سواء كان السجدة مترتب عالامام مع الطائفة الاولى ومع الطائفة الثانية يلزمهم يعني الطائفة الثانية - [00:45:52](#)

يلزمهم السجدة المترتب على الامام. نعم. سواء ترتب عليه وهو يصلی بهم او كان يترتب عليه او يصلی بالطائفة الاولى لان المسبوق مع الامام يلزم ما يلزم الامام يسجد معه يعني اذا كان الانسان - [00:46:23](#)

ويتحقق بإمام والامام محصور لا نقص في الركعة الاولى واللي مسبوق من حداشر الركعة الاولى وبعد حين الامام يسجد هل يسجد معه ولا ما يسجده؟ يسجد معه حتى ولو لم يدرك المكان اللي هو وقع فيه السهو للامام. نعم - [00:46:38](#)

قال وان صلى الامام في ثلاثة او رباعية بكل من الطوائف ركعة بطلت صلاة الطائفة الاولى لانها فارقت في غير محل المفارقة يعني طب بدأ يتكلّم عليه مسألة أخرى هي مسألة ذكاء الامام - [00:46:54](#)

قال في السنة وما قصبه الجيش فرقتين زي ما هو مطلوب. بل قسمها وتلات فرق ولا اربع فرق هذا ارتكب مخالفه بين لك حكم فرقه كل صلاة. نعم. لما يكونوا اربع فرق رباعية. ورتلات - [00:47:15](#)

والصلاه ثلاثة قال يعني الفرقه الاولى بتصلني ركعة واحدة وادي بطلت صلاتها قطعاً لانها ستفارق الامام في غير محل المفارقة الامام

يعني ما يجوزش مفارقته بالركعة الاولى يعني اذا كان - 00:47:34

اہ مثل الصلاة الثانية بيصلی مع رکعتین وادا کان الصلاة یثیر يصلی مع رکعتین وادا ایش کان یقال ثانی؟ وان صلی الامام فی ثلاثة او رباعية بكل من الطوائف رکعة - 00:47:58

بطلت صلاة الطائفة الاولی لانها فارقت في غير محل المفارقة وبطلت صلاته طبعا لان لانها لما تلتحق فرقة مع الامام في صلاته الاتية وتترك في الرکعة الاولی فرق صغیر وقت المفارقة يعني - 00:48:21

المفارقة في الصلاة الثلاثية تكون بعد الرکعة الثانية لا تكون بعد الرکعة الاولی. نعم. وكذلك في الرباعية المفارقة تكون بعد الرکعة الثانية. رمضان فارقت في غير محل وقفه تكون صلاتها باطلة. نعم. ولذلك قال الفرقة الاولی للالتحقت بالرکعة الاولی في الثلاثية وفي الرباعية - 00:48:40

تكون صلاتها باطلة. نعم وبطلت صلاة الطائفة الثالثة في الرباعية لما ذكر وصحت صلاة الطائفة نعم. الثالثة في الرباعية الفرقة الثالثة لما بتصلی في الصلاة الرباعية تبی تصلي اذا صلیت مع - 00:48:58

الرکعة الرابعة بتفارقه بعد رکعة. وهو غير وهو غير محل مفارقته في الرباعية محل مفارقته في الرباعية يكون بعد رکعتین رکعة. نعم. قال وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية - 00:49:19

والرابعة في نعم الثانية الثانية صحت يعني مطلقا لان الطائفة الثانية لما تجي تصلي مع الامام في الثالثة يعني في بتلتحق في الرکعة الثانية والرکعة الثانية محل مفارقته وصفاته صحيحة - 00:49:39

وكذلك في الرکعة الرابع بتلتحقه في الرکعة الثانية والرکعة الثانية محل مفارقته. نعم. فاذا هي صلاتها صحيحة. رکعتان الطائفتين صلاتها صحيحة مطلقا يعني والثالثة في الثلاثية والرابعة في الرباعية نعم. الفائدۃ في الثلاثية حتى هي صحيحة. يعني عندما تأتيه - 00:50:00

اہ لان محل المفارقۃ من الطائفة الثانية تفارقا في الرکعة الثالثة. نعم والرابعة في الرباعية وكذلك الطائف الرابع في الرباعية محل مفارقۃ لانهم بعد انتهاء الصلاة محل مفارقۃ يعني يصلی بالطائفة الثانية هو الرکعة - 00:50:21

الى اخره نتوما يفارقونه ويقومون صلاتهم. نعم. فهو محل مفارقۃ. الرابعة في الرباعي محل المفارقۃ. والثالثة في الثلاثية محل المفارقۃ. نعم قال صلیت رکعتین. نعم. كصلاة نعم كصلاة الامام. وقال سحنون تبطل صلاته وصلاته كصلاة كصلاة - 00:50:40
صلاة الامام في التشبيه في الصحة. هم. يعني هذه الطريقة اذا كان يعني خالف الامام خالف السنة وقسم الجماعة الى اربع فرق الى ثلاث فرق فالذكر الطريقة هادي متى تصح صلاة - 00:51:00

يعني الفرقة الاولی تبطل صلاة مطلقا وساد صحف الثلاثية والثانیة تصح في الثنایة وفي الرباعية وتصح صلاة الامام. نعم. هذه الصور اللي ذكرها. نعم. في هذه الحالة ثم بعده وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقیة الطوائف - 00:51:20

وصوبه بن یونس والیه اشار بقوله کفیرهما وهو الامام وبقیة لحظة. نعم. يعني اہ هذه الطريقة لولا هذه طريقة في التصحيح وهذه هي ذوي المعتمد اللي صدر به المصنف وهي طريقة الاخوین - 00:51:42

مطروفة بالمنشون لكن اخوان يعني هما نعم. های طريقتهم صحوا الصلوات وصلاة الامام وبعض الفرق. نعم. والطريقة الاخرى هي طريقة سحنون وقالها اصبح نجح ابن یونس انا صلاتهم كلهم بازوا حتى مع الامام - 00:52:03

واشار اليه المصنف بقوله کفیرهما کفیرهما يعني بيشير الى طريقة اخری کفیر يعني تبطل کفیر من ذکر في اہ الصورة الاولی. الصورة الاولی ذکرت طوائف وفرق تصح وفرق لا تصح - 00:52:24

وتصح صلاة الامام والطريقة الثانية قال بيطل حتى غيرهم بيطل حتى غير ما ذکر في ذکر بالبطلان في الصورة الاولی ليبيطل ايضا بناء على ما قاله السحنون واختاره لیونس وبقیة الطوائف على الاراجح - 00:52:47

وصحح خلافه وهو القول الاول وينبغي ان يكون هو الراجح. وصحح وصحح خلافه لما يعبر المصناف بالتصحيح معنی ان هذا القول صححه احد غير الرباعية الذين ذکرهم واصطلح المصنف عليهم في المقدمة - 00:53:05

المصنف في المقدمة ذكر اللخمة وابن رشد وابن يونس والمازلي. نعم. وكل واحد اعطاه السلاح المالي الظاهر لابن رشد المختار لللخمة فاذا كان هناك عالم اخر من علماء متقدمين والمتاخرين رجح شيء ولا صحة - [00:53:26](#)

يعني وابن يونس بالترجيح واذا كان هناك عالم اخر هؤلاء الذين ذكرهم رجح شيء يشير اليه بالتصحيح وده قال وصح. نعم. يعني التصحيح التصحيح هنا ليس لواحد الاربعة المذكورين عنده وانما هو لابن الحاجب. نعم - [00:53:48](#)

نعم اخت شيخنا جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بنى - [00:54:07](#)

في قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - [00:54:30](#)